رجلاه فقط اليها قلنا بل المستلقي جميع بدنه اليها على ما قدرناه ان راسه يكون مرفوعا وتحت كتفيه وساده فهو متوجه اليها في جميع صلاته بخلاف المضطجع فانه ان توجه اليها حال القراءة لكن ايماؤه بالركوع والسجود يقع الى جهة اخرى فان قيل هذا التقليل يخالف حديث عمران بن حصين فانه قدم فيه الجنب على الاستلقاء قلنا لا يفيد العموم لانه واقعة حاله وهو كون مرضه البواسير والاستلقاء فيها مفض الى خروج الحدث فيجوز انه اخر لذلك فيرجح الى المعنى فان لم يستطع الايماء برأسه لا قاعدا ولا مستلقيا ولا مضطجعا اخرت الصلاة عنه في رواية ولم تسقط اذا كان يعقل وفي رواية سقطت الصلاة عنه بالكلية وان كان يعقل اذا زاد عجزه على يوم وليلة ولا يومي بعينيه ولا بقلبه ولا يجب هذا هو ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يومي بعينيه وحاجبيه لا بقلبه وقال محمد لا اشك ان الايماء بالرأس يجوز ولا اشك ان الايماء بالقلب لا يجوز واشك في العينين وعن زفر يومي بعينيه وحاجبيه وبقلبه وقال الشافعي ان عجز عن الايماء برأسه اومى بطرفه فان عجز اجرى افعال الصلاة على قلبه وكذا القراءة والا قلنا النص انما ورد بالايماء وهو انما يكون بالراس واما بالعين والحاجب فاشارة ورمز على ان الراس منصوص عليه صريحا في حديث ابن عمر رواه البيهقي عنه اذا لم يستطع المريض السجود اومى برأسه ايماء ولا يرفع الى جبهته شيئا وكذا حديث جابر المتقدم يفيد ان المراد بالايماء بالراس حيث قال واجعل سجودك اخفض من ركوعك

فان زيادة الخفض لا تتحقق حقيقة في غير الراس وليس لهم فيما قالوه نص عليه ونصب الابدال في العبادات بالرأي غير جايز فبطل ثم اذا برا اي زال عجزه عن الايماء بالراس فانه ان كان يعقل الصلاة حالة المرض يلزمه القضاء على الرواية الاولى وهي قوله اخرت عنه ولا تسقط والا اي وان لم يكن يعقل يعقل الصلاة فلا يلزمه القضاء وصار كالمغمى عليه فانه ان كان الاغماء اقل من يوم وليلة قضى ما فاته زمن الاغماء وان كان الاغماء اكثر من يوم وليلة سقطت عنه الصلاة بالكلية ولم يلزمه قضاء شئ فكذا المريض العاجز عن الايماء بالراس ان كان لا يعقل الصلاة سقطت عنه الصلاة وان كان يعقل لا تسقط عنه وان كثرت بل تؤخر الى زمن القدرة قال صاحب الهداية هو الصحيح وكذا قاله في المنافع لانه يفهم الخطاب بخلاف المغمى عليه وعلى هذه الرواية الثانية وهو انها تسقط عنه اذا زاد عجزه على يوم وليلة ولو كان يعقل الصلاة لا يلزمه القضاء اذا برا فجعل كالمغمى عليه بجامع العجز ولزوم الحرج في القضاء عند الزيادة على يوم وليلة ومجرد الفعل لا يكفي لتوجه الخطاب بلا قدرة وهو الذي صححه قاضي خان وصاحب المحيط واختاره شيخ الاسلام وفخر الاسلام واستشهد قاضي خان بما عن محمد قطعت يداه من المرفقين ورجلاه من الساقين لا صلاة عليه ودفع بان ذاك في العجز المتيقن امتداده الى الموت وكلامنا فيما اذا صح المريض بعد ذلك لا فيما اذا مات قبل القدرة على القضاء فانه حينئذ لا خلاف في انه لا يجب عليه القضاء ولا الايماء به كالمريض والمسافر في رمضان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)